

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على إتفاقية إنشاء وحدة بحوث إقليمية بالشرق الأوسط
في مصر الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ بين حكومة جمهورية
مصر العربية والمركز الدولي للبطاطس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاقية إنشاء وحدة بحوث إقليمية بالشرق الأوسط في مصر الموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للبطاطس،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للبطاطس

١ - المقدمة :

إن المركز الدولي للبطاطس (المسمى فيما بعد بالـ CIP) هو مركز مستقل ي العمل في مجال البحوث الزراعية وليس له صفة تحقيق الربح، ويعتبر الـ CIP واحداً من مجموعة المعاهد الدولية التي تكلفها وتتمويلها المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (المشار إليها فيما بعد بالمجموعة الاستشارية CGIAR) والتي تشارك في كفالتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج التنمية للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الأخرى الموضحة بالملحق (أ) المرفق.

ويعتبر الـ CIP منظمة دولية مقرها الرئيسي في ليمان بيرو وتدعمه المجموعة الاستشارية ويقوم ضمن أهدافه الرئيسية بإجراء البحوث على البطاطس وجميع أطوار إنتاجها والإدارة والتوزيع والاستخدام، وطبع ونشر نتائج البحوث والتوصيات، وتوزيع المواد النباتية المحسنة على مراكز البحوث الأخرى وتدريب الدارسين والعلماء على تكنولوجيا البطاطس المحسنة.

٢ - الأنشطة :

بادر الـ CIP بخزء من أنشطته العامة في البحوث بإجراء عدد من البرامج في دول الشرق الأوسط المدفوع منها تقديم الخدمات لبلدان هذه المنطقة فضلاً عن تمكين علماء الـ CIP من انجاز أعمال ذات أهمية لوظيفته الدولية، وعلى سبيل المثال لتقدير المواد الوراثية المحسنة للبطاطس، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع البيئة بالإضافة إلى النواحي المحلية المحددة الأخرى. وسوف يجري البحث بالتعاون الكامل وباشتراك العلماء في الدولة المضيفة. وتعتبر جمهورية مصر العربية إحدى هذه الدول المضيفة. وقد تم إعداد الشروط المتفق عليها أدناه لوضع برنامج بحوث مشتركة في مصر.

٣ - الاتفاقية :

(مادة ١)

وأقفلت كل من حكومة جمهورية مصر العربية والـ CIP بهدف تحقيق سهيل مشترك للتعاون على :

- (١) تبادل العلماء والفنين .
- (ب) تبادل الأصول الوراثية ومواد التربية طبقاً للقوانين السارية في مصر .
- (ج) تبادل النشرات العلمية ، المعلومات ، وأسلوب العمل .
- (د) إستيراد وتصدير المواد الأخرى المتعلقة ببرامج البحث المشترك .
- (ه) إنشاء وحدة بحوث إقليمية للـ CIP لمنطقة الشرق الأوسط في مصر .

(مادة ٢)

يقدم الـ CIP وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية والـ CIP ووفقاً للوائح المالية وشئون العاملين المحدثة بالـ CIP ما يأتي :

- (١) إستشارات موظفي الـ CIP أو المعاهد الأخرى لتوجيه النصح والمساعدة في الجهود القومية لبحوث البطاطس في مصر .
- (ب) أخصائيون لبحوث مقيمون عند احتياج البرامج لهم .
- (ج) اعتمادات مالية لازمة لمواجهة التكاليف التي تتطلبها زيارة العلماء من مصر والـ CIP
- (د) منح دراسية لتدريب العلماء الوطنيين على مختلف المستويات الدراسية وتدعم مشاركتهم في الندوات والاجتماعات العلمية والمؤتمرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك كما يساعد الـ CIP في توفير تمويل ثانوي لجانب للذين يحصلون على شهادات التدريب .
- (ه) الأصول الوراثية لأغراض التجارب والإكمال على نطاق واسع للتجارب التطبيقية والإرشادية .

(و) أجهزة البحوث والمواد المتاحة للـ CIB لتدعم البرنامج المشترك وفقا لما تم الاتفاق عليه .

(مادة ٣)

تقدّم حُكُومَة جمهوريَّة مصر العَرَبِيَّة وفقاً لما تمَّ الْاِتِّفَاقُ عَلَيْهِ ووَفَقاً لِلْوَائِعِ المَالِيِّ وَشَيْئُونَ الْعَامِلِينَ الْمُحَدَّدَةِ مَا يَأْتِي :

(١) تسييرات مكتب ومعمل وأرض لأنشطة البحث .

(ب) المواد والأجهزة المتاحة بجمهورية مصر العربية لتدعم البرنامج المشترك .

(ج) موظفو علميون ومعاونون لازمون للشروعات المشتركة .

(د) تأمين الإجراءات الخاصة بدخول المُتَدَرِّبِينَ لمصر وكذلك الزائرين والدارسين المعينين ببرنامج الـ CIP

(هـ) إصدار التصاريح بما يتفق والقوانين المعهود بها في مصر لدخول وخروج الأصول الوراثية بسهولة لمصر وفقاً لاحتياجات الـ CIP للبرامج المشتركة التي تتجوّى في أيّ جزء من أنحاء العالم وبحيث تخضع لاجباريات تراقبة الحجر الزراعي لتجنب دخول وخروج الآفات أو الأمراض الخطيرة ، كما توافق حُكُومَة جمهوريَّة مصر العَرَبِيَّة على تأكيد وسرعة خص جميع المواد .

(مادة ٤)

توافق حُكُومَة جمهوريَّة مصر العَرَبِيَّة على :

(١) الإعفاء من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أخرى عند الإستيراد إلى مصر وتشمل الأدوات المكتبية والأثاث والمعدات الحقلية والمعملية والآلات ، والأدوات والسيارات وقطع الغيار الازمة للبرنامج المشترك وللاستخدام الرسمي للـ CIP في مصر .

وسوف تخضع استيراد السيارات بواقع سياتين كل ثلاث سنوات لهذا الغرض لموافقة الحكومة المصرية وكما هو معروف فلا يتم بيع المواد المستوردة والتي تخضع لمثل هذا الإعفاء والواردة تحت البند (١) بدون موافقة الحكومة المصرية . هذا وتدفع الرسوم الجمركية في حالة بيع هذه المواد في مصر مالم تكن مهدأة إلى الحكومة المصرية .

(ب) الإعفاء من الرسوم المحلية والقومية لمبني وأرض الـ CIP باستثناء المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة للـ CIP

(مادة ٥)

توافق الحكومة المصرية على :

(١) إعفاء موظفي الـ CIP غير المصريين من دفع ضريبة الدخل المصرية وضريبة التأمينات الاجتماعية وغيرها من الضرائب وذلك بالنسبة للدخول التي يدفعها لهم الـ CIP

(ب) إعفاء جميع موظفي الـ CIP غير المصريين من دفع رسوم التسجيل الأجنبية ورسوم تأشيرات الدخول ، ورسوم تصاريح العمل .

(ج) إعفاء ما تم استيراده إلى مصر للاستخدام الشخصي والعائلي لموظفي الـ CIP غير المصريين متضمنا الممتلكات الشخصية والمترتبة سواء المشتري منها من الخارج أو من السوق الحرة المحلية من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ وصولهم أول مرة لمصر . وكما هو معروف لا يتم بيع هذه الممتلكات الشخصية والمترتبة المستوردة التي تتعنت بمثل هذا الإعفاء في مصر دون موافقة الحكومة المصرية وبعد تسديد الرسوم الجمركية عليها .

(د) السماح لكل من العلماء غير المصريين والمقيمين بمصر بشراء المواد الاستهلاكية من الأسواق الحرة بحد أقصى ٥٠٠ دولار أمريكي سنويًا لكل شخص .

(ه) منح موظفي الـ (CIP) الدوليين الحق في استيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة للاستعمال الشخصي أو العائلي دون دفع رسوم بمحركية أو أية رسوم أخرى أو ضرائب ، وكما هو معروف فلا يزيد عمر السيارات المستعملة عن خمس سنوات من تاريخ الصنع وأن تكون هذه السيارات غير مجهزة بمحرك ديزل كما لا يتم بيع هذه السيارات المستوردة في مصر خلال ثلاث سنوات دون موافقة الحكومة المصرية . هذا وقد اتفق على بيع السيارات التي يقوم الموظفون الدوليون باستيرادها بعد خمس سنوات من تاريخ استيرادها معفاة من الرسم المحركية والضرائب الأخرى .

(و) إعفاء الأئمة الشخصية والمأذولة والسيارات من أية رسوم بمحركية عند إعادة تصديرها خارج مصر .

(ز) تقديم التسهيلات الضرورية بشأن إجلاء الموظفين الدوليين في أوقات الأزمات الدولية .

(مادة ٦)

يحق للـ (CIP) بموجب القوانين واللوائح المالية السارية وطبقاً لموارده المعلوّة من الخارج ما يأتي :

(أ) شراء عملات متداولة من البنوك المعتمدة والاحتفاظ والتصرف فيها وإدارة الحسابات المالية، والشراء من خلال القنوات الرسمية مع الاحتفاظ والتصرف في الأرصدة وتأمينها .

(ب) تحويل أرصدته وقيمة تأميناته وحسابه بالخاري من وإلى مصر طبقاً للقوانين المحلية .

هذا ويقوم الـ (CIP) في مقابل ممارسته الحق المذكور تحت هذا البند باحترام أي توكيل من قبل الحكومة بقدر ما يمكن تحويله لمثل هؤلاء الوكلاء مع العمل في الوقت نفسه على حماية مصالح الـ (CIP) .

(مادة ٧)

قد تم التفاهم والموافقة على :
يجوز أن يستخدم أي من الطرفين أو كلاهما المنجزات المتحصل عليها مثل :
(أ) مواد التربية المحسنة وتصنيفات الآلات وتقنياتها التي تنشأ من الجهد المشتركة مع الاعتراف بمساهمة كل من الطرفين .
(ب) نشر نتائج البحوث للصالح العام .
(ج) نشر المطبوعات إما مشتركة أو منفردة وفقا لما يتم الاتفاق عليه .
(د) يعترف أي من الطرفين عند نشره لأى نتائج بحثية بإسهام الطرف الآخر وسيكون في نفس الوقت مسؤولاً كلياً عن النتائج التفسيرية المحررة .
(هـ) يتم تبادل مواد التربية والأصول الوراثية .. الخ بحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والـ (C.I.P) مع الاعتراف الواجب لصدر المادة المذكورة آنفاً وسيكون هذا محل لرقابة الحجر الزراعي بمصر وبيرو وأية دولة أخرى معنية بذلك .
كما يجوز لكل من الأطراف استخدام المواد بحرية في برامجها الخاصة أو المشتركة مع الاعتراف الحق الكامل لمصدرها الأصلي .

(مادة ٨)

تم الاتفاق أيضاً على :

(أ) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية والـ (C.I.P) بتعيين أي من موظفيها لوضع التفاصيل العملية لأوجه التعاون بين الهيئتين مع تأكيد التنفيذ السليم والفعال لهذه الاتفاقية .

(ب) يجوز استكمال هذه الاتفاقية بخطط عمل مشتركة تصف بدورها تفصيلاً أدق النشاطات التي ستنفذ في إطار هذا البرنامج والتي توضح مسبقاً الدور الحقيقي لكل جانب ويمكن أن يضع أي من الجانبين خطط العمل هذه على أن يتم الموافقة عليها من كلا الطرفين للتنفيذ.

كما تمت الموافقة على قيام (CIP) بتعيين شخص أو هيئة حسبما يتم الاتفاق عليه بهدف دعم التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية بعرفة (CIP).

(مادة ٩)

يجوز للأطراف في هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك إضافة وتعديل أو حذف أي كلمات أو عبارات أو جمل أو مواد خاصة بهذه الاتفاقية.

(مادة ١٠)

(أ) يسري تنفيذ هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ استكمال الإجراءات الدستورية المحلية.

(ب) يظل مفعول الاتفاق سارياً لمدة خمسة أعوام، يجدد تلقائياً لفترة مماثلة مالم يخطر أي من الطرفين الآخر كتابة بإنهائها قبل تاريخ الاقتهاه بستة أشهر.

(ج) يشهد الممثلون المفوضون والموضحة أسماؤهم فيما بعد أنهم قد وقعوا هذه الاتفاقية بالنيابة عن طرفيها الممثلين في اليوم والعام الأول المذكور أعلاه.

(د) حرر من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ولكلهما نفس الجهة.
القاهرة في الخميس ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن المركز الدولي للبطاطس
الدكتور / يوسف والي	وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي
المديري العام	
	الدكتور / ريتشارد سوير

مrfق (١)

المجموعة الاستشارية
للبحوث الزراعية الدولية
العضوية اعتباراً من أكتوبر سنة ١٩٨١

(١) الأعضاء الدائمون :

الدول :

العربية السعودية	أيرلندا	استراليا
السويد	إيطاليا	بلجيكا
سويسرا	اليابان	كندا
المملكة المتحدة	هولندا	الدانمرك
الولايات المتحدة	نيوزيلندا	فرنسا
المكسيك	نيجيريا	ألمانيا
الفلبين	النرويج	إيران

(ب) المؤسسات الدولية :

- بنك التنمية الإفريقي .
- الصندوق العربي للتنمية لاقتصادية واجتماعية .
- بنك التنمية الآسيوي .
- السوق الأوروبية المشتركة .
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

البنك الأمريكي الدولي للتنمية .

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

الصندوق الخاص بالأوبيليك .

برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(ج) المؤسسات :

مؤسسة فورد .

مركز بحوث التنمية الدولية .

صندوق ليفرهولم .

مؤسسة روكتفلر .

مؤسسة كيلوج .

ملحق ١ صفحه (٢)

الأعضاء ذوى المدد المحدودة الممثلون للدول النامية :

الهند	آسيا
الفلبين	
غينيا	أفريقيا
السنغال	
كاستاريكا	أمريكا اللاتينية
بيرو	
اليونان	منطقة أوروبا
رومانيا	الجنوبية
	الشرقية
جمهورية مصر العربية	منطقة الشرق الأدنى
سوريا	

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء وحدة بحوث إقليمية بالشرق الأوسط في مصر الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للمطاطس :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء وحدة بحوث إقليمية بالشرق الأوسط في مصر الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للمطاطس .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/٥/٧

كمال حسن على